الوقوف مع المستحسنات وقيل الاخذ بمكارم الاخلاق وقيل هو تعظيم
من فوقه والرفق بمن دونه وقيل غير ذلك وينقسم كما قال بعضهم
الى قسمين طبعي كالكرم والشجاعة وكسبي كمعرفة النحو واللغة
والشعر واضاف بعضهم الى ذلك معرفة الكتاب والسنة وعلومهما
وصوفي وهو ضبط الحواس ومراعاة الانفاس انتهى زاد
بعضهم وشرعي وهو امتثال المامورات واجتناب المنهيات ولبعضهم
وما كل وقت ترى مسعفا ۞ فكن حافظا لطريق الادب ۞
ترى الله يكشف ما قد خفي ۞ فتحظى باجر ونيل الرتب
قال بعض المتقدمين كما ان قوة الاجساد بالاطعمة المصنوعة
كذلك قوة العقل بالاداب المسموعة وبعضهم من الخطب جمع خطبة
وهو كلام يلين القلوب القاسية ويرغب الطبايع النافرة ۞
مشتق من الخطب لانهم كانوا اذا المر بهم خطب خطبوا له
ليجتمعوا ويعتنوا في دفعه والمراد الخطب التي كان يخطب
بها النبي صلى الله عليه وسلم في نحو جمعة وعيد واستسقا
وكسوف ونحوه وعند نزول الامور المهمة وقدوم الوفود
عليه ونحو ذلك وقوله في الخطب كالاربعين الودعانية وبعضهم من
التصوف وكلها مقاصد جمع مقصد بكسر الصاد صالحة لشمول الاحا
ديث السابقة لجميعها رضي الله عن قاصديها وقد رايت
من العلماء جمع اربعين اهم من هذا كله وهي اربعون
حديثا مشتملة على ذلك اي على جميع اصول الشريعة
وفروعها والجهاد في سبيل الله والزهد في الدنيا والتخلق
بالاداب الحسنة ونحو ذلك ولا يرد على قوله وقد رايت جميع
اربعين زيادة حديثين لان مفهوم العدد لا يفيد حصرا على الصحيح
او ان ذكر القليل لا ينفي الكثير كما قيل به في رواية صلاة الجماعة افضل
من صلاة الفذ بخمس وعشرين مع رواية سبع وعشرين
او انه هنا كان عزمه على الاقتصار على الاربعين وعند
فراغها عن له زيادة الحديثين الاخيرين لما فيهما من

المناسبة

المناسبة لان احدهما فيه الوعظ بما لغة الهوى وثانيهما من باب
الرجا فكان ختم الكتاب بهما مناسبا ولكل حديث منها قاعدة
من قواعد الدين القاعدة من القعود بمعنى الثبات وهي لغة
الاساس والعمد وخشبات يركب الهودج فيها واصطلاحا امر كلي
يتعرف منه احكام جزئياته موضوعها كالامر للوجوب فانه
دليل اجمالي ومن جزئياته اقيموا الصلاة والنهي للتحريم دليل
اجمالي ومن جزئياته لا تقربوا الزنا وكيفية استفادة الحكم من
ذلك ان يجعل الدليل التفصيلي مقدمة صغرى والدليل الاجمالي
مقدمة كبرى وينتج عنهما نتيجة هي الحكم كان يقال اقيموا الصلاة
عدة امر والامر للوجوب فينتج ان الصلاة واجبة وبهذا يعلم ان القا
عدة بهذا المعنى ليست مرادة للمصنف لان تلك الاحاديث كلها من
عدة باب الاحكام التفصيلية دون القواعد الاجمالية وانما اراد بالقا
المعتمدة والاصل الذي ترجع اليه الاحكام او كثير منها قد وصفه
العلما بانه مدار الاحكام الاسلام عليه كحديث ان الحلال بين والدين
النصيحة قال ابن رسلان كحديث من راى منكم منكرا فليغيره
بيده لان الاعمال الشرعية اما معروف يجب الامر به او منكر يجب
النهي عنه فهو نصف بهذا الاعتبار او هو نصف الاسلام او ثلثه كحديث
انما الاعمال بالنيات فان ابا داود ورسلان قال انه نصف
الاسلام والشافعي قال انه ثلثه قال ابن رسلان لان كسب
العبد بقلبه وجوارحه ولسانه والنية احد الثلاث او نحو ذلك
كالربع كحديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه
ثم التزم في هذه الاربعين ان تكون صحيحة ليعمل بها في الفضايل
وغيرها والمراد بالصحيحة غير الضعيفة فتتناول الحسنة
ومعظمها اي غالبها في صحيحي شيخ الحديث وطبيب علله في القديم
والحديث ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة
الجعفي البخاري قال الشيخ تاج الدين السبكي في طبقاته كان
البخاري امام المسلمين وقدوة المومنين وشيخ الموحدين

Copyright © King Saud University